أحكام الميراث

في الشريعة الإسلامية

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٨/١١/١٩٤٣)

رقـــم التصنيـــــف : ٢٦٤
المؤلف ومن هو في حكمه : جمعة محمد براج
عنـــــوان المصنـــــف : احكام الميراث في الشريعة الإسلامية

الموضـــــوع الرئيســـي : ١- الديانات
٢- الفقه الاسلامي
بيـــــانـــات النـــشر : عمان - دار يافا العلمية
*- تم اعداد بيانات الفهرسة الاولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

Copyright ©
All rights reserved

١٩٩٩ م - ١٤٢٠ هـ

دار يافا العلمية

* الاشرفية - شارع المستشفيات - مقابل المدرسة الحرفية النسوية
تلفون : ٤٧٧٨٧٧٠ - ص.ب : ٥٢٠٦٥١
* المقابلين - كلية تدريب عمان - جامعة العلوم التربوية
هاتف : ٤٣٩١١٦١

أحكام الميراث

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور جمعة محمد محمد براج

دار يافا العلمية

دُعاء

اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ .

اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

جمعة

هذا الكتاب في الأصل

رسالة أعدّت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن

بإشراف فضيلة الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق

رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

تقديم

الحمد لله الذي جل عن شبه الخليقة ، وتعالى عن الأفعال القبيحة ، وتنزه عن الجور وتكبر عن الظلم ، وعدل في أحكامه وأحسن الى عباده بأن شرع لهم من الدين ما وصى به الأنبياء ، وتفرد بالبقاء ، ووحد بالكبرياء ، ودبر بلا وزير ، وقهر بلا معين ، الأول بلا غاية ، والآخر بلا نهاية ، الذي عزب عن الافهام تحديده وتعذر على الأوهام تكييفه وعميت عن ادراكه الأبصار ، وتحيرت في عظمته الأفكار ، الشاهد لكل نجوى السامع لكل شكوى ، والكاشف لكل بلوى ، الذي لا يحويه مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، ولا ينتقل من حال الى حال ، القادر الذي لا يدركه العجز ، والعالم الذي لا يلحقه الجهل ، والجواد الذي لا تنفد خزائنه ، والعزيز الذي لا يخضع ، والجبار الذي قامت السموات والأرض بأمره ، ورجفت الجبال من هيبته وخشيته .

والحمد لله الذي أرسل محمدا ـ ﷺ ـ بالدلائل الواضحة والحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة ، بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فبلغ رسالة ربه على خير وجه ، وأدى الامانة كأحسن ما يكون الاداء ، ونصح الأمة ونهض بالحجة ، ودعا الى الحق ، وحض على الصدق والاحسان في القول والعمل ، فهو أفضل الخلق وأشرف الرسل ، نبي الرحمة وامام المتقين ، وحامل لواء الحمد ، وصاحب الشفاعة والمقام المحمود ،

والحوض المورود ، فهو خير الأنبياء ، وملته أشرف الملل التي لا ينجى من النار سواها ، قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[1] . بعثه الله رحمة للعالمين ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين ، فجزاه الله عن الامة خير الجزاء ، وسدد على الصراط المستقيم خطانا حتى نلقاه على الحوض يوم التناد .

أحمدك ربي حمد الشاكرين ، وما توفيقي الا بالله ، أمر بالعلم وحث عليه في محكم آيات الكتاب الكريم ، وفضل العالم على سواه من الخلق . قال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[2] . بل لقد أعطى العالم شفاعة يوم القيامة في من أحسن أدبهم في الدنيا ، وجعل الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال ، ويسر السبيل لطالب العلم حتى يبلغ غايته ، قال الرسول ـ ﷺ ـ : « ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب »[3] . والعلم هو السبيل الى رفعة شأن الانسان وتقدمه في الدنيا والآخرة ، فكم من انسان ساد بالعلم حتى بلغ أعلى الدرجات وكم من أمة احتلت مركز الصدارة بين الامم بما توصلت اليه من العلوم النافعة في شتى الميادين .

واستعين بالله في كل أموري ، استعانة من لا حول له ولا قوة الا به ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأسأله سبحانه ان يشرح لي صدري وييسر لي أمري ، ويجنبني الزلل ، ويجعل لي من لدنه سلطانا نصيرا . وبعد :

فلقد خلق الله السموات والارض وما بينهما ، وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته ، ومظهرين من مظاهر قهره وعظمته ، وقدر الاعمال والأقوات والأموال وجعلها متداولة بين الناس بحكمته ومشيئته ، وكل كائن

---

(١) سورة آل عمران : آية (٨٥) .

(٢) سورة الزمر : آية (٩) .

(٣) الفتح الكبير : ١/ ٣٦٨ .

مرده اليه . قال تعالى : ﴿ كل شيء هالك الا وجهه ، له الحكم واليه ترجعون ﴾[1] فهو وحده الحي الدائم الباقي الذي لا يموت ، وهو سبحانه الوارث الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

لقد بينت الشريعة الاسلامية أن المال نعمة من نعم الله على العباد ، والله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للسموات والارض وما فيهن ، والانسان هو خليفته في الارض ، سخر له الله ما في السموات وما في الارض من نعم ليستغلها في عمارة الأرض ، والاستعانة بها على طاعة الله ، والمال الذي بأيدي العباد هو مال الله حقيقة ، والعباد وكلاء الله يستعملونه فيما يرضيه سبحانه ، وقد نظر اليه الخالق كوسيلة لتحقيق مصالح العباد . ولم يجعله هدفا في حد ذاته . تتكالب عليه الامم والافراد جمعا وتكديسا فقط ، وتتبع شتى الوسائل في سبيل جمعه من الحرام ومن الحلال ، وقد جعل الله المال وديعة في يد الانسان الى أجل معلوم ينتهي بموته وخروجه من الحياة الدنيا ، وطالما أن المالك للمال هو الله ، والانسان خليفته في هذا المال ، كان من الضروري أن يتبع الانسان أوامر المالك الحقيقي لهذا المال ، من انفاقه في الطاعات على عباد الله المستحقين ، ويستعمله فيما يعود على الامة جميعا بالخير العميم ، ويبتعد عن الاسراف والتقتير حتى لا يدخل في دائرة اللوم والنهي قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[2] وعلى كل انسان أن يدخر من ماله لآخرته ، ولا يجعل الدنيا تسيطر عليه بمفاتنها المغرية ، وليعلم أن ما عند الله خير وأبقى مما في هذه الدنيا حيث يفنى ما فيها بفنائها ، والادخار للآخرة يكون بالانفاق في أعمال البر والخير ، واعطاء الفقراء والمحرومين في هذه الحياة ، وخاصة أولئك الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، قال تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير ﴾[3] .

---

(١) سورة القصص : آية (٨٨) .

(٢) سورة الاسراء : آية (٢٩) .

(٣) سورة الحديد : آية (٧) .

واذا كان واقع الأمر أن المال مال الله ، والانسان خليفته فيه مدى الحياة كان من الطبيعي أن يتركه بعد الوفاة ، لمالكه الحقيقي يضعه حيث يشاء حسب ما قرره في تشريعه الحكيم .

لقد تولى الله ـ سبحانه وتعالى ـ تنظيم الكون والحياة ، وتنظيم العلاقة بين الافراد والجماعات ، بشكل فريد للغاية ، شمل عظيم الامور وحقيرها بحيث يجد الانسان الكفاية في دستور الله الخالد ، ومن جملة ما نظمته الشريعة الاسلامية أحكام الميراث ، فقد تضمنت سورة النساء ثلاث آيات بينت كيفية قسمة التركة وتحديد الورثة وبيان أنصبتهم من الربع والنصف والثلث والسدس ونحو ذلك ، وهذا التحديد والتقسيم ترضى به النفوس وتطمئن لانها تعلم أنه تقدير العليم الخبير ، يعطي النصيب الكثير للضعيف المستحق ، ويعطي القليل للغني القوي ، ويمنع من يعلم أنه لا حق له في تركة الميت ، وهذه الحكمة قد تخفى على البعض ولكنها لا تخفى على من يعلم السر والنجوى ، قال تعالى : ﴿ . . . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾[1] فالذي يقدر مقدار نفع الأقرباء هو الله وحده ، فلا تتمن أيها الانسان أن لو جاءت قسمة الله على غير هذا الوجه لفرط حبك لابنائك ، أو لزيادة شفقتك على بناتك أو والديك لان الله أرحم بعباده من عباده .

وقد تولت سنة الرسول ـ ﷺ ـ بيان ما اجملته الآيات القرآنية كما أنها ورثت بعض الأصناف مثل الجد والجدة ، وبيان شرط استحقاق كل وارث ، ومتى يكون الوارث محجوبا أو محروما من الميراث لقيام مانع به من موانع الارث المعروفة . وبذلك تضافرت الاحاديث النبوية والآيات القرآنية على ارساء قواعد الميراث الاسلامي بشكل لم يسبق له مثيل في أي شريعة أخرى ، ولا غرو فالاسلام دين ارتضاه الله للبشرية جمعاء تحتكم اليه الى يوم القيامة .

ولقد حض الرسول الكريم ـ ﷺ ـ على تعلم المواريث والتفقه فيها في

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

كثير من الاحاديث ، وبين أنها نصف العلم وأنها أول علم ينسى ، فلا بد من مداولتها ومذاكرتها باستمرار حتى لا تنسى ، وبينت الأحاديث كذلك أن علم المواريث من أشرف العلوم وأهمها لتعلقه باحدى حالتي الانسان وهي الموت ، ويوشك أن يأتي على الناس زمان يختلف فيه الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ، قال الرسول ـ ﷺ ـ « تعلموا القرآن وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما »[1] .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب التالية :

(أ) أهمية هذا العلم من بين علوم الشريعة الاسلامية المختلفة وكونه أول علم يسارع اليه النسيان فأردت أن أساهم بجهدي القليل في حفظ هذا العلم .

(ب) مبالغة الرسول ـ ﷺ ـ في الحث على تعلمه وتعليمه للناس .

(جـ) هذا العلم على الرغم من أنه مطروق من قبل العلماء قديما وحديثا الا انه بحاجة الى جمع شتاته من بطون الكتب المختلفة ، وافراده في كتاب يجمع ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه مع بيان أدلة كل فريق في المسائل الخلافية .

وقد قمت ببيان وجه الشريعة الاسلامية المشرق بين كل التشريعات القديمة والحديثة ، سيما أنه قد ثار جدال عنيف ودعوة مغرضة في موضوع نصيب المرأة في الميراث ، ترتفع الاصوات هنا وهناك متهمة الشريعة الاسلامية بانها هضمت المرأة حقها وفضلت الرجل عليها حين جعلت نصيبها نصف نصيب الرجل ، قاد حملة الاتهام أعداء الاسلام الذين دأبوا على الكيد له سرا وعلانية وتلقف هذه الاتهامات بعض المسلمين عن جهل بالاسلام ،

---

(١) مجمع الزوائد : ٤/ ٢٢٣ ، سنن الدارقطنى : ٤/ ٨١ ، ٨٢ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٠٨ .

أو عن خبث وسوء طوية ، واستغل الجميع عاطفة المرأة ينفثون سمومهم فتردد المرأة ما يقولون ، ويكيدون للاسلام فتنزلق المرأة ، ويجرفها التيار المعادي دون أن تعلم . وهذه الاصوات التي ترتفع حينا وتخفت حينا آخر تهدف في مجموعها الى محاربة الاسلام وزعزعة عقيدة التوحيد في النفوس ، وما المرأة الا مطية لتحقيق هذا الهدف الخبيث ، ولو فكرت المرأة قليلا فيما حققه لها الاسلام من عزة وكرامة لادركت أن أولئك الحاقدين لا يريدون بها الخير ، وانما هم يهدفون الى اخراجها على أمر الله بشتى الوسائل ، ولادركت كذلك أن الله شرع الاسلام ليسعد به الجميع لا لتشقى فئة وتستريح أخرى لأن الله لا يعادي جنسا من المخلوقات ، ولا يحابي آخر . فلتخرس الألسنة الحاقدة ، ولتنعم المرأة في ظل الاسلام بما أنعم الله عليها من كفالة الرجل ورعايته لها في جميع مراحل حياتها .

وقد قمت بجمع مختلف ما كتب في هذا الموضوع ونظمت مسائله على هدي من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصغت ذلك بأسلوب واضح مبسط ورجحت ما يحتاج الى ترجيح من المسائل الخلافية حسب قوة الدليل ، واستعنت على منهجي هذا بكتاب الله ـ عز وجل ـ وكتب التفسير والحديث المختلفة ، وكتب أصول الفقه واللغة ، والكتب الفقهية العامة والكتب المتخصصة في هذا الموضوع وكتب السير والتراجم والمعاجم ، وغيرها من الكتب التي تكلمت عن هذا الموضوع من قريب أو بعيد .

وقد تعرضت بالبحث الموجز لبيان موقف الشرائع القديمة والحديثة من هذا الموضوع ، ولكن لا على سبيل مقارنة الشريعة الاسلامية بها بل على سبيل العلم ، وعلى سبيل التحدث بنعمة الله الذي أنعم علينا بالاسلام ، والمراد من التعرض لانظمة الميراث عند الامم الاخرى بيان مدى النقص في تلك التشريعات ، لأنها من وضع البشر وهم لا يدركون مصلحتهم فكيف يشرعون لغيرهم .

خطة البحث :

لقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وستة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها تعريف الفرائض والمواريث لغة واصطلاحا ، وبيان موضوع علم الميراث وغايته وفضله واستمداده ، وحكمة تشريعه ، وبينت كذلك نظام الميراث عند اليهود وخصائصه والميراث عند الرومان وقدماء المصريين وعند قدماء اليونان وعند العرب في الجاهلية فبينت أسبابه عندهم ونظرتهم للمرأة ، وبينت نظام الميراث عند الأمم الحديثة في القانون الفرنسي وعند الاشتراكيين ، وتكلمت على تدرج الشريعة الاسلامية في الميراث .

الباب الأول : في التركة وما يتعلق بها من حقوق ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف التركة لغة واصطلاحا وبيان معناها وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التركة لغة واصطلاحا وبيان معناها .

المبحث الثاني : حقيقة التركة .

الفصل الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التجهيز .

المبحث الثاني : قضاء الدين .

المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا .

المبحث الرابع : تقسيم التركة .

وأما الباب الثاني : في أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أركان الارث وهي وارث ، مورث وموروث .

الفصل الثاني : شروط الارث وهي ثلاثة :

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكما .

٢ ـ تحقق حياة الوارث .
٣ ـ العلم بجهة الارث .

الفصل الثالث : أسباب الارث في الاسلام وقسمته الى قسمين : الأسباب المتفق عليها والأسباب المختلف فيها .

الأسباب المتفق عليها هي : القرابة ، والزوجية ، وولاء العتاقة .
الأسباب المختلف فيها هي : ولاء الموالاة ، وجهة الاسلام .

الفصل الرابع : موانع الارث وقسمته الى مبحثين :

المبحث الأول الموانع المتفق عليها .
المبحث الثاني الموانع المختلف فيها .

المبحث الأول الموانع المتفق عليها وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مانع الرق .
المطلب الثاني : في مانع القتل .
المطلب الثالث : في مانع اختلاف الدين

المبحث الثاني الموانع المختلف فيها وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : في مانع الردة .
المطلب الثاني : في مانع اختلاف الدارين .
المطلب الثالث : في الدور الحكمي .
المطلب الرابع : في جهالة الوارث .
المطلب الخامس : في ميراث الأنبياء .

الباب الثالث : في أنواع الورثة والفروض وأصحابها ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أنواع الورثة خمسة :

النوع الأول : أصحاب الفروض .

النوع الثاني : العصبة النسبية .
النوع الثالث : العصبة السببية .
النوع الرابع : ذوو الأرحام .
النوع الخامس : المستحقون التركة اذا لم يكن ورثة .

الفصل الثاني : الفروض وأصحابها وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان الفروض اجمالا وأصحاب كل فرض .
المبحث الثاني : في ميراث الزوجين .
المبحث الثالث : في ميراث الأبوين .
المبحث الرابع : في ميراث البنات وبنات الأبناء .
المبحث الخامس : في ميراث الاخوة والاخوات لام .
المبحث السادس : في ميراث الاخوة والاخوات الشقيقات او لأب .
المبحث السابع : في ميراث الجد والجدة .

الباب الرابع : في الوارثين من الرجال والنساء وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المجمع على توريثهم من الرجال والنساء وتحته مبحثان :

المبحث الأول : المجمع على توريثهم من الرجال .
المبحث الثاني : المجمع على توريثهن من النساء .

الفصل الثاني : المختلف في توريثهم من الرجال والنساء (ذوو الأرحام) وتحته مبحثان :

المبحث الأول : معنى الأرحام والاختلاف في توريثهم .
المبحث الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام .

الفصل الثالث : العصبات وتحته مبحثان :

المبحث الأول : العصبة النسبية ـ وفيه ثلاثة مطالب ·

المطلب الأول : العصبة بالنفس .

المطلب الثاني : العصبة بالغير .

المطلب الثالث : العصبة مع الغير .

المبحث الثاني : العصبة السببية .

الباب الخامس : في موضوعات متفرقة وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : في الحجب .

الفصل الثاني : في العول .

الفصل الثالث : في أصول المسائل والتصحيح

الفصل الرابع : في الرد .

الفصل الخامس : في التخارج .

الفصل السادس : في المناسخة .

الفصل السابع : في المسائل المشهورة .

الباب السادس : في الأرث بالتقدير والاحتياط ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في ميراث المفقود .

الفصل الثاني : في ميراث الأسير .

الفصل الثالث : في ميراث الحمل .

الفصل الرابع : في ميراث الخنثى .

الفصل الخامس : في ميراث ولدي الزنا واللعان .

الفصل السادس : في ميراث الغرقى والحرقى والهدمى .

الخاتمة : في مميزات نظام التوريث الاسلامي .

* * *

هذا هو منهجي في البحث والدراسة ، فان أكن قد وفقت فذلك فضل من الله ، وان تكن الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله من ذلك براء .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وأنفع بنا أمة الاسلام يا رب العالمين .

جمعة محمد محمد براج

المقدّمة

وتشتمل على الأمور التالية :

- تعريف الفرائض والمواريث لغةً واصطلاحًا
- بيان موضوع هذا العلم وغايته وفضله واستمداده وحكمة تشريعه
- تاريخ الإرث
- أسباب الإرث في الجاهليّة